

نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية
العربية لمكافحة الإرهاب الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب
بموجب قراره رقم ٦٤٨-٢٢د-٢٩/١١/٢٠٠٦ ومجلس وزراء الداخلية العرب
بموجب قراره رقم ٥٢٩-٢٥د-٣٠-٣١/١/٢٠٠٨

الباب الأول : تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى : الفقرة الثالثة

الجريمة الإرهابية : هى أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى
دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها
أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلى ، وكذلك التحريض
على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد
محركات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع
أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم .
ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل
الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك .
كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها فى
الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة
أو لم تصادق عليها :

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٥)

أ - اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب

على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ .

ب - اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على

الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠ .

ج - اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة

الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/٩/١٩٧١

والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال بتاريخ

٢٤/٢/١٩٨٨ م .

د - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد

الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون

الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/١٢/١٩٧٣ .

هـ - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩ .

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ما تعلق منها

بالقرصنة البحرية .